الحماية الدولية للمعتقلين مع دراسة حالة العراق

اعداد

م. بيداء علي ولي

ما لاشك ان الدول يحق لها احتجاز الاشخاص لا سباب عديدة بما فيها تلك المتصلة بالامن ، بيد ان ه الحق يرافقه الالتزام بمعاملة المحتجزين معاملة انسانية وهو التزام قائم في كل من القانون الدول الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، اذ يقر هذان القانوان بضرورة تحقيق توازن بين المصال الامنية المشروعة للدولة الحاجزة والحاجة الى حماية حقوق الاشخاص المحتجزين .

لذا فقد اورد كلا القانونين جملة من الحقوق للاشخاص المحتجزين (المعتقلين) كالتسجيل والحق ف معرفة اسباب الاعتقال والحق في مراقبة قانونية الاحتجاز من قبيل هيئة مستقلة ونزيهة وتوفير احوا معيشة ملائمة للأشخاص المحتجزين بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء النظيف ومستويات مقبولة م النظافة والرعاية الصحية الجيدة مع مراعاة الفئات التي تحتاج الى عناية خاصة من المعتقلين كالنس والحوامل والاطفال) .

ان هذه الحقوق الواردة اعلاه تعطي انطباعا ان المعتقل وفقا لهذه الحقوق يقضي فترة نقاهة واستجمام ف المعتقل الا ان واقع الحال يحاكي غير ذلك ، وذلك من خلال ما تعرض له المعتقلون في العراق ولا سي في سجن ابو غريب الذي كشف النقاب عن تلك الممارسات السادية والوحشية التي قام بها المحتلين مارسوا شتى انواع التعذيب البدني والنفسي وهم بذلك قد ضربوا بعرض الحائط جميع الاتفاقيات الت تحظر التعذيب والمعاملة اللاانسانية لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤